أو دار لا يصح ولو قال غصبته من زيد لا بل من
عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ومن اقر
بشيئين فاستثنى احدهما او احدهما وبعض
الآخر فالاستثناء باطل وان استثنى بعض احدهما
او بعض كل واحد منهما صح ويصرف الى جنسه
واستثناء البناء من الدار باطل ولو قال بناؤها لي
والعرصة لفلان فكما قال وان قال له علي
الف من ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه لزمته
الالف وان عينه فان سلمه اليه لزما والا فلا
وان قال من ثمن خمر او خنزير لزمته الف وان
عينه ولو قال من ثمن متاع او ارضني وهي ثوب
او تهمرجه وقال المقر له جياد فهي جياد
ولو قال غصبتها منه او اودعتنيها صدق في الثوب

والتهمرجه وفي الرصاص والشونيز ان وصل صدق
والا فلا وديون الصحة ومالزمه في مرضه مقدم
على الميراث واقرار المريض لوارثه باطل الا ان
يصدقه بقية الورثة ومن طلق امراته ثلثا في مرضه
ثم اقر لها ومات فلها الاقل من الاقرار والميراث
وان اقر المريض لاجنبي ثم قال هو ابني بطل الاقرار
وان اقر لامراته ثم تزوجها لم يبطل ويصح اقرار
الرجل لولده ولوالديه وزوجه والمولى اذا صدقوه
وكذلك المرأة الا في الولد فانه يتوقف على تصديق
الزوج او شهادة القابلة ومن اقر بنسب من
غير الاولاد لم يثبت فان لم تكن له وارث ورثه
ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في
الميراث ولم يثبت نسبه ع ن